

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ م

معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع:

على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦،

وعلى قانون العقوبات الأردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠،

وعلى الأمر رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن جواز وقف تنفيذ العقوبة،

وعلى الأمر رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تطبيق المواد الخاصة بالزنا الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث من

قانون العقوبات المصري،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (٧١) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (١)

يضاف إلى قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ مادة مستحدثة تلي المادة (١٨) وتحمل رقم (١٨) مكرر تنص على:

يجوز للمحكمة اعتبار عفو ولي الدم أو دفع الدية سبباً مخففاً للعقوبة.

مادة (٢)

تعديل المادة (١٥٢) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ م بإضافة فقرة جديدة.

(أ) مكرر

واقع أنثى أو كل أنثى سمحت برضاها لذكر بمواقعتها دون عقد زواج شرعي.

مادة (٣)

يضاف إلى قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ مادة مستحدثة تلي المادة (٢٦٢) وتحمل رقم (٢٦٢) مكرر تنص على:

١- كل من:

أ. استرق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيأ كان نوعه حديثاً خاصاً جرى في أحد الأماكن، أو عن طريق الهاتف بدون رضا صاحب الشأن.

ب. التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الأشخاص الذين يهتمهم الأمر الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاهم يكون مفترضاً ما لم يبدو اعتراضهم على الفعل.

ج. أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور.

د- أذاع أو نشر أو طبع أو نسخ أو استعمال ولو في غير علانية، تسجيلاً أو صورة أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة وكان ذلك بدون رضا صاحب الشأن يعتبر أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

٢- يحكم في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بما يلي:
أ- محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

ب- مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها.

٣- كل من اقتحم نظاماً لمعلومات حاسوب خاص بالغير أو بقي فيه دون وجه مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٥)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ٢٥/٠٦/٢٠٠٩ م ميلادية.

الموافق: ٠٣/ رجب / ١٤٣٠ هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية